

# صفة الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يوم الدين أما بعد: فقال العلامة المرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى: فصل: في صفة الوضوء وهي: أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا ألا يصل البشرة، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضربه وسخ يسير تحت ظفره ونحوه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبائتيه في صمخة أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع كفيه وهما العظامان الناتان. فصل: في سنن الوضوء وسننه ثماني عشر استقبال القبلة، والسواك، وغسل الكفين ثلاثا، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا، والزيادة في ماء الوجه، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتقديم اليمنى على اليسرى، ومجازرة محل الفرض، والغسلة الثانية والثالثة، واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء، والإتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة. باب مسح الخفين. يجوز بشروط سبعة: ليسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما، وإمكان المشي بهما عرفا، وثبوتهما بنفسهما، وإباحتهما، وطهارة عينهما، وعدم وصفهما بالبشرة، فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام لباليهن، فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر، ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يرد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر أعلى الخف، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن، ومتى ما حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء. فصل: في المسح على الجبيرة. وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز المحل غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتمم لها، ولو مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتمم. باب: نواقض الوضوء وهي ثمانية: أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا، الثاني خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض وإن فحش في نفس كل أحد بحسبه، الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم بسيرا عرفا من جالس وقائم، الرابع: مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس الفرج البائن، الخامس: لمس بشرة الذكر الأثى والأثى الذكر بشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع سنين ولا لمس سن وظفر وشعر ولا للمس بذلك، ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه أو الملموس بدنه ولو وجد شهوة. السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء. السابع: أكل لحم الإبل ولو نبيئا فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحلف بذلك من حلف لا يأكل لحما. الثامن: الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت. فصل: في أحكام المحدث. ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث أو يتقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتقن، ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل، ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء. باب: ما يوجب الغسل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. الفصل الأول يتعلق بصفة الوضوء يعني: الكيفية المجزئة في الوضوء أو الصفة الكاملة، الصفة المجزئة ذكرها في الفصل الأول والكاملة ذكرها في الفصل الثاني وهو أن يأتي بسننه، وقد تقدمت فروض الوضوء وهذه صفتها أولها: النية وتقدم أن محلها القلب وأنه يكفي أن يعزم بقلبه على أن يفعل العبادة ويأتي بها يكون عازما بقلبه ويكفي ذلك. الثاني: التسمية وتقدم محلها. الثالث: غسل اليدين، فغسل الكفين سنة وذلك لأنهما الآلة التي يتناول بهما الماء الكف في الأصل يحمل به الماء. فإذا تناوله فلا بد أن يكون الكف نظيفا؛ لأنه يغترف به، ثم يغسل به وجهه فإذا كان الكف ملونا أو فيه وسخ تغير الماء أو اتسخ فلذلك ينظف الكفين. الرابع: المضمضة والاستنشاق وتقدم حكمهما وأن الأصل وجوبهما تبعا للوجه، وأنه فلا بد أن يكون المضمضة والاستنشاق مع الوجه قبله أو بعده؛ وذلك لأنه لا بد من تنظيف الفم والأنف كما تقدم. الخامس: غسل الوجه. ذكرنا أن الوجه ما تحصل به المواجهة حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد؛ بخلاف بعض الناس إذا انحسر رأسه هو الذي في رأسه صلغ فيغسل من منتهي الجبهة أي من منابت الشعر في أغلب الناس، ولا يلزمه أن يغسل ما انحسر عن الشعر من مقدم الرأس نهاية الوجه الذقن. الذقن هو أسفل الوجه يعني: مجمع اللحيين أسفل الوجه يسمى ذقنا سواء فيه شعر أو ليس فيه شعر؛ لقول الله تعالى: { يَخْرُوجُ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا } أي: جهة الأذقان الذقن هو أسفل الوجه فهذا منتهاه، وأما عرضا فذكرنا أنه إلى منبت الأذنين يعني يغسل إلى منبت الأذن فيغسل الخدين ويغسل الشعر الذي فيهما، يقول هنا: ولا يجزي غسل ظاهر شعر اللحية، إذا كان الشعر لا يستر البشرة يعني: يمكن أن ترى الجلد من وراء الشعر ولو بعضه فلا بد من غسل الشعر وغسل البشرة التي تحت الشعر، وأما إذا كان الشعر كثيفا فإنه يكتفى بغسل ظاهره؛ لأنه الذي تحصل به المباشرة والمقابلة والمواجهة، فأنت إذا غسلت وجهك فإنما تغسل هذا الشعر الذي يقابل الناظر إليك، بخلاف ما إذا كان الشعر خفيفا فلا بد من غسل ظاهره وباطنه. كذلك بعد غسل الوجه يغسل يديه مع المرفقين بيده من رؤوس الأصابع، ثم يغسل الكف والذراع ويغسل المرفقين المرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد. جاء في حديث { أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه { دل على أنهما داخلان في الغسل. يقول: ولا يضرب وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، لا يخلو كثير من الناس أن يوجد تحت أطرافهم شيء من الوسخ اليسير، ولو أمر بأن يتعاهد أطفاله كل صلاة لشق ذلك عليهم. فالوسخ اليسير التي تحت الظفر يعفى عنه، وكذا لو كان هناك وسخ في البراجم الذي هو عقد الأصابع ونحوها السنة أن يغسل البراجم وينظفها عقد الأصابع وعقد الكف، وإذا كان فيها وسخ يسير لا يزيله مثلا إلا صابون أو ذلك قوي عفى عنه، بعد ذلك بعد غسله اليدين يمسح الرأس جميع رأسه وحده من منابت الشعر إلى ما يسمى بالقفا؛ يمسحه كله ويمسح البياض الذي فوق الأذنين، والأذنان من الرأس، البياض الذي بين الشعر وبين الأذن الذي ليس فيه شعر هذا أيضا داخل في الرأس فيمسحه يعني: المسح لمنابت الشعر من مقدمه إلى مؤخره إلى نهاية منابت الشعر الذي في القفا، وكذلك جانبي الرأس والأذنان والبياض الذي بين الأذن وبين الشعر والأذنان من الرأس. ذكرنا أن القول الصحيح تعميم الرأس أنه لا بد أن يعم رأسه بالمسح ولا يجزي بعضه كما يقول الشافعية والحنفية. الأدلة جاءت بتعميمه في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم يقول: { مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه { . فدل على أنه عمم رأسه وذكرنا أن الباء في قوله: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } أنها باء الإلصاق أي: الصقوا المسح برؤوسكم وليست للتبعية كما يقول الشافعية، يمسح أذنيه فيدخل سبائتيه في صمختيه. الصمخ هو خرق الأذن يدخل السبابة في خرق الأذن، وأما الإبهام فيمسح به ظاهر الأذن. يمسح ظاهرهما ولا يلزمه أن يمسح الغضاريف يعني: غضاريف الأذن الداخلة في تتبعها مشقة فيكفي إدخال إصبعه في صمخ الأذن ثم مسح ظاهرهما، وذكرنا أن الأولى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه. إذا غسل وجهه وخديه يمر يديه وهما رطبة على ما أقبل من الأذن دون أن يدخل الماء في الأذن ودون أن يغسل غضاريف الأذن الداخلة إلا في الاغتسال. الاغتسال لا بد أنه يغسل غضاريف الأذن ظاهرها وباطنها إلا إنه لا يلزمه أن يغسل الداخل، كما لا يلزمه أيضا أن يفرك عينيه يعني أن يغسل داخل عينيه بل يكفي أنه يأتيهما الماء. ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان عنده شيء من الاحتياط، فكان إذا غسل وجهه غسل عينيه يعني: ذلك العين أي: الحديقة دلها بإصبعه، واستمر على ذلك مما كان سببا لأن فقد بصره في آخر عمره قالوا: سببه ذلك بياض العين وسوادها بإصبعه وهذا ليس بواجب. يقول: آخر شيء يغسل رجليه مع الكعبين الكعبان هما العظامان الناتان، في كل رجل كعبان داخل وكعب خارج، ومنتهى الكعب مستدق الساق. يعني: الكعب ينتهي بمستدق الساق، فالكعبان داخلان في الغسل هذه صفة الوضوء.